

Bibliotheca Alexandrina
0130593

كتاب السير والجهاد

السؤال :

١٥٧٩ : المقيم في ديار الكفر إن كان ممن أسلم وكان له عشيرة يمتنع بها ويقدر على إظهار دينه ولا يخاف الفتنة في دينه فما حكم هجرته ؟

الإجابة :

١٥٧٩ : يستحب له أن يهاجر لقوله ﷺ «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يارسول الله لم ؟ قال : لا تراءى نارهما» رواه أبو داود وإسناده صحيح .

[٨٤/ فقه/ صحابة]

السؤال :

١٥٨٠ : وإن كان ممن أسلم ولا عشيرة له يمتنع بها ولا يقدر على الهجرة لعجزه كأن كان ضعيف البدن أوليس معه نفقات السفر فما حكم هجرته ؟

١٥٨١ : وإن كان ممن أسلم ولا عشيرة له تمنعه ولكنه يقدر على الهجرة فما حكم هجرته؟

الإجابة :

١٥٨٠ :لا تجب عليه الهجرةلقوله تعالى: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ .

١٥٨١ : يجب عليه الهجرة لقوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾ .

السؤال : [السير والجهاد]

١٥٨٢ : ماحكم الجهاد في سبيل الله ؟

١٥٨٣ : ما حكم الجهاد إن دخل المشركون بلداً من بلاد الإسلام ؟

الإجابة :

١٥٨٢ : فرض على الكفاية لقوله تعالى ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾

١٥٨٣ :وجب الجهاد على أعيان مَنْ بقرب ذلك البلد ويجب الجهاد على أعيان من كان بعيداً من ذلك البلد إذا وجد الزاد والراحلة .

[٨٦/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٥٨٤ : ما حكم الجهاد فى الأشهر الحرم؟

١٥٨٥ : ما أقل مايجزئ فى الغزو فى السنة؟

الإجابة :

١٥٨٤ : كان محرماً فى أول الإسلام إلا إن ابتدئوا بالقتال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى **﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾** الآية ولم يفرق ، ولأن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى الطائف فى ذى القعدة فقاتلهم .

١٥٨٥ : أن يغزو الإمام بنفسه أو سراياه فى السنة مرة لأن الجهاد يسقط ببذل الجزية، والجزية تجب فى كل سنة مرة ، ولأن فى تعطيله فى أكثر من سنة يطمع العدو فى المسلمين .

[٨٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٥٨٦ : إن علم الإمام فى المسلمين قلة عدد أو نقص عدة هل يجوز تأخيره ؟

١٥٨٧ : هل يجب الجهاد على المرأة ؟

الإجابة :

١٥٨٦ : يجوز تأخيره لأن النبى ﷺ أخر القتال مع قريش بالهدنة ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه .

١٥٨٧ : لا يجب لما روت عائشة قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الجهاد فقال : (جهاد كن الحج) رواه البخارى .

السؤال : [السير والجهاد]

١٥٨٨ : هل يجب الجهاد على الصبى والمجنون ؟

١٥٨٩ : هل يجب الجهاد على الأعمى والأعرج والمريض ؟

الإجابة :

١٥٨٨ : لا يجب لحديث « رفع القلم عن ثلاثة... » وردّ رسول الله ﷺ يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم منهم ابن عمر والبراء .

١٥٨٩ : لا يجب عليهم الجهاد لقوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ .

[٨٩/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٥٩٠ : ماالذى يجب على المرأة والعبد والأعمى والأعرج إن حضر الكفار ؟

١٥٩١ : هل يعتبر وجود الزاد والراحلة فى وجوب الجهاد ؟

الإجابة :

١٥٩٠ : وجب عليهم أن يدفعوا عن أنفسهم وعمن يصغرهم .

١٥٩١ :إن كان القتال على باب البلد وحواليه لم يعتبرا فى حقه، لأنه لا يحتاج إليهما وإن كان بينه وبين العدو مسافة فيعتبر الزاد والراحلة فاضلاً عن قوت عياله لقوله تعالى **﴿ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج﴾**

السؤال :

١٥٩٢ : إن كان معسراً فبذل له الإمام ما يحتاج إليه من الزاد والراحلة هل يجب عليه الجهاد؟

١٥٩٣ : إن كان على رجل دين وكان الدين حالاً هل يجوز له أن يجاهد ؟

الإجابة :

١٥٩٢ : وجب عليه قبوله ووجب عليه الجهاد لأن ما بذل له هو حق له .

١٥٩٣ : لم يكن له أن يجاهد من غير إذن من له الدين لقوله ﷺ « يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدّين فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو .

السؤال : [السير والجهاد]

١٥٩٤ : إذا كان لرجل والدان مسلمان أو أحدهما هل يجاهد من غير إذنهما ؟

١٥٩٥ : وإن كان الأبوان كافرين هل يجاهد من غير إذنهما ؟

الإجابة :

١٥٩٤ : لم يجز له أن يجاهد من غير إذنهما أو أحدهما فعن عبد الله بن عمر (أتى رجل فقال: يارسول الله إنى جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدىَّ يبكيان فقال:فارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما)رواه البخارى.

١٥٩٥ : جاز له أن يجاهد من غير إذنهما لأن الكافر متهم فى الدين فلم يعتبر إذنه .

السؤال :

١٥٩٦ : إذا أذن له الغريم فى الجهاد ثم رجع الغريم أو أذن له أبوه ثم رجعا فما الحكم؟

١٥٩٧ : ماحكم الغزو بغير إذن الإمام ؟

الإجابة :

١٥٩٦ : إن كان ذلك قبل التقاء الزحفين وجب عليه أن يرجع لأنه فى هذه الحالة كما لو كان فى وطنه .

١٥٩٧ : يكره لأن الغزو على حسب الحاجة والإمام أعلم بالحاجة إليه ، ولا يحرم لأن التغرير فى النفس يجوز فى الجهاد .

السؤال : [السير والجهاد]

١٥٩٨ : هل يجوز للإمام أن يأذن في الخروج لمن ظهر منه تخذيل المسلمين ؟

١٥٩٩ : هل يجوز الاستعانة بالكفار على قتال الكفار؟

الإجابة :

١٥٩٨ :لا يجوز أن يأذن لمن ظهر منه تخذيل للمسلمين أو إرجاف بهم، أو من يعاون الكفار، أو من يقول لا قبل لنا بقتالهم .

١٥٩٩ : لا يجوز من غير ضرورة . لأن النبى ﷺ أتاه رجل مشرك ليتبعه في القتال فقال له : «تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: لا قال :« فارجع فلن أستعين بمشرك» رواه مسلم وإذا دعت إلى ذلك حاجة كأن يكون في المسلمين قلة ومن يستعين بهم من الكفار يعلم منهم حسن نيتهم في المسلمين جاز له أن يستعين بهم لما روى مالك في الموطأ (أن صفوان شهد مع النبىﷺ هوازن والطائف وهو كافر .

[٩٤/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٦٠٠ : إذا التقى المسلمون والمشركون فمتى يجب عليهم مصابرتهم ؟

١٦٠١ : إن زاد عدد المشركين على مثلى عدد المسلمين هل يجب على المسلمين مصابرتهم ؟

الإجابة :

١٦٠٠ : إن كان عدد المشركين مثل عدد المسلمين أو أقل منهم ولم يخف المسلمون بقتالهم لم يصابروهم لقوله تعالى ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ .

١٦٠١ : لم يجب على المسلمين مصابرتهم، لأن الله تعالى لما أوجب على الواحد مصابرة الاثنين دل على أنه لا يجب عليه مصابرة مازاد عليهما .

السؤال : [السير والجهاد]

١٦٠٢ : ما الدليل على وجوب مصابرة الواحد للاثنين ؟

الإجابة :

١٦٠٢ : قوله تعالى ﴿ **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله** ﴾ وقال ابن عباس رضى الله عنهما : من فر من اثنين فقد فر الفرار المذموم فى القرآن ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر » أخرجه الطبرانى ورجالة ثقات .

[٩٦/ فقه/ صحابة]

السؤال :

١٦٠٣ : من تعين عليه فرض الجهاد متى يجوز له أن يولى ؟

١٦٠٤ : إذا تعين عليه فرض الجهاد ففر غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة فما حكمه ؟

الإجابة :

١٦٠٣ : يجوز له أن يولى فى حالين: أحدهما : أن يولى متحرفاً لقتال، والثانى : متحيزاً إلى فئة ليعود معهم ، لقوله تعالى: ﴿ إلا متحرفًا لقتال أو متحيِّزاً إلى فئة ﴾.

١٦٠٤ : قد أثم وارتكب كبيرة ، فمن السبع الموبقات (الفرار من الزحف) .

السؤال : [السير والجهاد]

١٦٠٥ : إن زاد عدد المشركين على مثلي عدد المسلمين، وعلم المسلمون أنهم إذا ثبتوا لقتالهم غلبوا، أو ساووهم ولم يخشوا منهم القتل ولا الجراح فهل لهم أن يثبتوا؟

١٦٠٦ : هل يجوز قتل نساء الكفار وصبيانهم ؟

الإجابة :

١٦٠٥ : يستحب لهم أن يثبتوا لقتالهم ، لأنهم إذا انهزموا اشتدت شوكة الكفار .

١٦٠٦ : لا يجوز إذا لم يقاتلوا لحديث ابن عمر (نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) رواه الشيخان .

[٩٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٦٠٧ :هل يجوز قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع والرهبان ؟

١٦٠٨ : إذا تترس المشركون بأطفالهم ونسائهم هل يجوز رميهم ؟

الإجابة :

١٦٠٧ : لايجوز لأنهم ممن لا يقاتلون فلم يجز قتلهم كالنساء إلا من كان له رأى فى الحرب كدريد بن الصمة وكان عمره ١٥٥ سنة وقتله ابن الدغنة يوم حنين .

١٦٠٨ : إن كان بالمسلمين حاجة إلى رميهم فإن كان ذلك فى حال تمام القتال وخاف المسلمون إن لم يرموهم غلبوهم جاز للمسلمين رميهم، ولكن يقصد بالرمى المترس دون المترس به، وإن كان لا يعلم أنه لايصل إلى المترس إلا بأن يقتل المترس به جاز قتله لأنا لو منعنا من ذلك لأدى إلى تعطيل الجهاد وظفر المشركون بالمسلمين .

[٩٩/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٦٠٩ هل يجوز رمى المشركين بالمنجنيق وتغريقهم بالماء وغير ذلك مما يعمهم فى القتل والهجوم عليهم ليلاً ؟

١٦١٠ : إن تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان هل يجوز رميهم ؟

الإجابة :

١٦٠٩ : إن لم يكن معهم أسارى من المسلمين جازله ذلك وإن كان فيهم نساء وأطفال منهم . روى ابن عباس أن الصعب بن جثامة سأل النبى ﷺ عن المشركين يبيتون وفيهم النساء والصبيان فقال (إنهم منهم) رواه الشيخان

١٦١٠ : حكمهم حكم المسلمين إذا تترسوا بهم .

السؤال : [السير والجهاد]

١٦١١ : إذا تترس المشركون بمن معهم من أسارى المسلمين فهل يجوز للمسلمين رميهم ؟

الإجابة :

١٦١١ : إن لم يكن بالمسلمين حاجة إلى رميهم وكان ذلك فى غير التحام القتال لم يجز لهم رميهم، لأنهم لا حاجة بهم إلى ذلك، فإن رمى مسلم إليهم وقتل مسلماً وجب عليه الدية والكفارة لأنه قتل مسلماً من غير ضرورة ، وإن دعت الحاجة إلى قتالهم فى الالتحام وخاف المسلمون الغلبة جاز رميهم فيتقون المسلمين ما أمكنهم ويقصدون رمى المشركين دون المسلمين لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم .

[١٠١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٦١٢ : هل يجوز قطع أشجار المشركين وتحريقها وتخريب منازلهم ؟

١٦١٣ :متى يجوز قطع أشجارهم وتحريقها وتخريب منازلهم :

الإجابة :

١٦١٢ : إن دخل الإمام بلاد المشركين فقهرهم عليها وأخرجهم منها لم يجز قطع أشجارهم وتخريب منازلهم لأنها صارت غنيمة للمسلمين .

١٦١٣ :إن دخلها غارة ولايريد أن يقر فيها لقوله تعالى :﴿ **ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله** ﴾ وقوله: ﴿**يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين**﴾ وقد حرق النبى ﷺ نخل بنى النضير وحرق الشجر بخيبر والطائف.

[١٠٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٦١٤ : إن قال رجل من المسلمين لرجل من المشركين قد أجرتك أو أمنتك فهل يصح بذلك الأمان ؟

١٦١٥ : إن قال : لا تفزع أو لا تخف أو لا بأس عليك أو قال بالإنجليزية Security Safety هل هو أمان ؟

الإجابة :

١٦١٤ : صح لأن هذا صريح فى الأمان.

١٦١٥ : هوأمان لأن عمر رضى الله عنه قال للهر مزان : تكلم ولا بأس عليك فلما تكلم أمر عمر بقتله فقال أنس : (ليس لك إلى ذلك سبيل وقد أمنته) رواه البخارى معلقاً .

[١٠٣/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٦١٦ : هل يصح الأمان بالإشارة التى يفهم منها الأمان ؟

١٦١٧ :ماحكم أسرى المشركين من الصبيان والنساء ؟

الإجابة :

١٦١٦ : يصح فإن اعترف المسلم أنه أراد بالإشارة إليه الأمان له كان آمناً وإن قال : لم أرد الأمان قُبل قوله؛ لأنه أعلم بما أراد ويعرف المشرك أنه لا أمان له، فلا يحل قتله حتى يرجع إلى مأمنه، لأنه دخل على شبهة أمان .

١٦١٧ : صاروا رقيقاً بالأسر لأن النبى ﷺ نهى عن قتلهم .

[١٠٤/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٦١٨ : وإن أمن حر بالغ من أهل القتال فما حكمه ؟

١٦١٩ : إذا حاصر الإمام أهل بلد أو قرية أو حصن فعقد بينه وبينهم عقداً على أن ينزلوا على حكم حاكم هل يجوز ذلك؟

الإجابة :

١٦١٨ : الإمام فيه بالخيار بين القتل والمن والفداء والاسترقاق لقوله تعالى ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ وقوله تعالى ﴿ فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ ولسنا نريد بالخيار أنه يفعل ما شاء وإنما نريد بالخيار أنه يفعل مافيه مصلحة المسلمين .

١٦١٩ : يجوز لأن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم فقال رسول الله ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة .

[١٠٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [السير والجهاد]

١٦٢٠ : إذا سرق بعض الغانمين نصاباً من الغنيمة قبل إخراج الخمس هل يقطع؟

الإجابة :

١٦٢٠ : لم يقطع لأن له حظاً فى الخمس، ولأن له شبهة وهو حقه المتعلق بها .



[جهاد/ جزية]

باب الجزية

السؤال :

١٦٢١ : من الذين يجوز إقرارهم على دينهم وأخذ الجزية منهم ؟

الإجابة :

١٦٢١ : أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبه كتاب وهم المجوس . روى البخارى أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجَر) .

[١٠٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٢٢ : من ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب وهم عبدة الأوثان هل يجوز إقرارهم ببذل الجزية ؟

الإجابة :

١٦٢٢ : لا يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية لقوله تعالى :﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

[١٠٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٢٣ :ما هو أقل مايقبل من الذمى فى السنة؟

١٦٢٤ : هل تؤخذ الجزية من الصبى وزائل العقل والمرأة ؟

الإجابة :

١٦٢٣ : دينار [١] فى كل سنة لأن النبى ﷺ لما بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن قال : (خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً) .

١٦٢٤ : قال ابن قدامة فى المغنى : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى أن لاجزية على صبى ولازائل العقل ولا امرأة .

ولقوله ﷺ (خذ من كل حالم ديناراً) وكذلك لا تؤخذ من شيخ فانٍ ولا زمن ولا عاجز عن الكسب ولا من أصحاب الصوامع .

---

(١) الدينار = $\frac{١}{٤}$ ٤ جرام ذهب .

[١٠٩/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٢٥ : إن امتنع قوم من أهل الكتاب من أداء الجزية باسم الجزية وطلبوا أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة هل يجوز ؟

١٦٢٦ : إذا عقد الإمام الذمة لقوم فهل يجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ؟

الإجابة :

١٦٢٥ : جاز لما روى أن قبائل تنوخ وبُهراء وتغلب قد دانوا بدين النصارى فأقرهم عمر وأخذ منهم الجزية باسم الصدقة لما امتنعوا من دفعها باسم الجزية لأنهم عرب .

١٦٢٦ : يجوز لما روى البيهقى أن النبى ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار فكانوا ثلاثمائة رجل وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين .

[١١٠/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٢٧ : إذا عقد الإمام الذمة لقوم من أهل الكتاب فهل يأمرهم أن يخالفوا المسلمين فى الملبس. وألا يعلو بناؤهم بناء من يليهم من المسلمين؟

١٦٢٨ :وإن قيل إن هذا تعصب أو تمييز عنصرى فما الجواب ؟

الإجابة :

١٦٢٧ : له ذلك وهو داخل فى مفهوم الصغار المذكور فى الآية .

١٦٢٨ : قيل لهم انظروا فى أنفسكم ، فهذان المذهبان الكاثوليكى والبروتستانتى بينهم مجازر، مروعة لحرمان أصحاب أحد المذهبين من حقوقهم السياسية، وكلا الفريقين على دين واحد ، وهاهم اليهود يفرقون بين اليهود الشرقيين والغربيين وانظر إلى ماصنعته الشيوعية من المجازر لخصومها لتحقق ديكتاتورية البروليتاريا .

[١١١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٢٩ : هل يشترط عليهم الإمام ألا يحدثوا كنيسة ولا بيعاً ؟

١٦٣٠ : إذا عقد الإمام الذمة لأهل الكتاب هل يجب عليه منع من قصدهم بسوء؟

الإجابة :

١٦٢٦ : يشترط لما روى ابن عدى عن عمر أن النبى ﷺ قال :(لا تبنى كنيسة فى الإسلام ، ولا يجدد ماخرب منها) .

١٦٣٠ : وجب عليه منع من قصدهم بالسوء من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة سواء ، لأنهم بأدائهم الجزية استحقوا الحفظ لأرواحهم وأموالهم وأعراضهم .

[١١٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٣١ : ما الحكم إذا لم يمنع عنهم ؟

١٦٣٢ : إذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام فى ظلم كالقتل والعدوان والغصب هل يحكم بينهم ؟

١٦٣٣ : وإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام فى شئون أحوالهم الشخصية كمناكحتهم ومواريثهم هل يحكم بينهم؟

الإجابة :

١٦٣١ : سقطت عنهم الجزية؛ لأن الجزية عوض عن المنع ولم يوجد

١٦٣٢ : يحكم بينهم بلا خلاف .

١٦٣٣ : الإمام مخير فى الحكم بينهم أو تركه ، لقوله تعالى: ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ .

[١١٣/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٣٤ : إن تحاكم إليه مسلم وذمي هل يحكم بينهما؟

١٦٣٥: إذا فعل الذمي شيئاً محرماً عليه في شرعنا وشرعهم كالقتل والزنا والقذف والسرقة هل يجب عليه ما يجب على المسلم من العقوبة؟

الإجابة :

١٦٣٤ : لزمه الحكم بينهما ، لأنه لا يجوز أن يتحاكم المسلم مع خصمه إلى حاكم من الكفار.

١٦٣٥ : وجب عليه ما يجب على المسلم من العقوبة، لما روى أنس رضى الله عنه (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح (حليّ) لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) رواه البخارى

[١١٤/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/جزية]

١٦٣٦ : وإذا فعل الذمي محرماً عليه في شرعنا غير محرم في شرعهم كشرب الخمر هل يجب عليه الحد ؟

١٦٣٧ : ما الحكم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام الأحكام ؟

الإجابة :

١٦٣٦ : لم يجب عليه الحد لأنه مباح عندهم ولكن لا يظهر شربه وإلا عزره الإمام على ذلك؛ لأنه إظهار منكر في دار الإسلام .

١٦٣٧: انتقضت ذمتهم لأن الذمة لم تنعقد إلا بها .

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٣٨ : ما الحكم إن قاتلوا المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب ؟

١٦٣٩: ماالحكم إن زنى الذمى بمسلمة أوفتن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو أوى عيناً للمشركين أو قتل مسلماً ؟

الإجابة :

١٦٣٨ : انتقضت ذمتهم؛ لأن الأمان هو أن نأمن منهم ويأمنوا منا وهذا ينافيه .

١٦٣٩ : إن شرط عليهم ترك هذه الأشياء فى العقد ففعلوا شيئاً منها تنتقض ذمتهم لما روى عبد الرزاق (أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنا فرفع إلى أبى عبيدة عامر بن الجراح فقال : ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه) .

[١١٦/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٤٠ : ما الحكم فيمن فعل منهم مايوجب نقض العهد ؟

١٦٤١ : هـل يجوز سـكنى أهل الكتاب للحجاز ؟

الإجابة :

١٦٤٠ : الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فهو كالحربى إذا دخل دار الإسلام متلصصاً .

١٦٤١ : لا يجوز لأحد من الكفار سكنى الحجاز والإقامة فيه، لحديث عمر أنه سمع النبى ﷺ يقول :«**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً** » أخرجه مسلم ومن دخل منهم لمصلحة لا يزيد على ثلاثة أيام، لأن عمر أذن لمن دخل منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً).

[١١٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٤٢ : هل يجوز دخول الكفار الحرم؟

١٦٤٣ : هل يجوز دخول الكفار سائر المساجد ؟

الإجابة :

١٦٤٢ : لا يجوز بحال لقوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾.

١٦٤٣ : لا يجوز بغير إذن المسلمين لأنهم ليسوا من أهلها، وثبت أن النبى ﷺ شد ثمامة بن أثال إلى سارية من سوارى المسجد .

[١١٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ جزية]

١٦٤٤ : هل يجوز دخول الحربى دار الإسلام بغير إذن الإمام ؟

الإجابة :

١٦٤٤ : يمنع بغير إذن الإمام، لأن فى دخو له ضرراً على المسلمين لما فى ذلك من تعرض مرافق المسلمين للدمار أو التجسس عليها، وربما يتسللون إلى بلاد المسلمين فيكثر سوادهم ويتجمع منهم عدد يشكل خطراً على أرض المسلمين كما تسلل اليهود إلى أرض فلسطين آحاداً وجماعات صغيرة حتى صار منهم أمة يهودية أجلت المسلمين عن ديارهم .

[١١٩/ فقه/ صحابة]

باب الهدنة

السؤال :

١٦٤٥ :من الذى يصح منه عقد الهدنة؟

١٦٤٦ : هل يجوز للإمام أن يعقد الهدنة مع أهل إقليم وهو مستظهر عليهم ولم يكن هناك مصلحة فى عقد الهدنة ؟

الإجابة :

١٦٤٥ : يصح من الإمام أو الوالى من قبله لجميع المشركين، أما آحاد الرعية فلايجوز لهم ذلك لأن ذلك من الأمور العظام التى تتعلق بمصلحة المسلمين.

١٦٤٦ : لم يجز عقدها بل يقاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿انفروا خفافًا وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله﴾ وقوله ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ولاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ .

السؤال : [جهاد/ هدنة]

١٦٤٧ : إن رأى الإمام مع استظهاره المصلحة فى الهدنة بأن يرجو أن يسلموا أو يبذلوا الجزية أو يعينوه على قتال غيرهم هل يجوز أن يعقد الهدنة ؟

الإجابة :

١٦٤٧ : جاز أن يعقد الهدنة أربعة أشهر فما دونها لقوله تعالى :﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ﴾ وكان النبى ﷺ قوياً مستظهراً .

[١٢١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ هدنة]

١٦٤٨ : هل يجوز للإمام أن يعقد الهدنة مع استظهاره سنة فمازاد؟

١٦٤٩ : إذا كان الإمام غير مستظهر على المشركين لسبب ما هل له أن يعقد الهدنة سنة فما زاد ؟

الإجابة :

١٦٤٨ : لا يجوز لقوله تعالى :﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وهذا عام فى جميع الأوقات إلا ما خصه الدليل ، ولأن السنة مدة تجب فيها الجزية فلم يجز إقرارهم فيها من غير جزية .

١٦٤٩ : للإمام أن يهادنهم حسبما يرى فيه المصلحة من السنة وما زاد عليها إلى عشر سنين، لأن النبى ﷺ صالح سهيل بن عمرو فى الحديبية على ترك القتال عشر سنين .

[١٢٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ هدنة

١٦٥٠ : هل يجوز عقد الهدنة إلى أكثر من عشر سنين ؟

الإجابة :

١٦٥٠ : في مذهب الإمام الشافعي : لا يجوز بحال ، لأن الله تعالى أمر بالقتال عامًا في جميع الأوقات، وإنما خصصناه بما قام عليه الدليل ، ولم يقم الدليل إلا في عشر سنين بفعل النبي ﷺ في صلح الحديبية ، فبقي مازاد على مقتضى عموم الأمر .

وقال الإمام أحمد : يجوز ذلك على مايراه الإمام .

[١٢٣/ فقه/ صحابة]

السؤال : .   [جهاد/ هدنة]

١٦٥١ : هل يجوز أن يهادنهم الإمام إلى غير مدة على أن تنقضي متى شاء ؟

١٦٥٢ : هل يصح أن يقول الإمام : هادنتكم إلى أن تشاءوا أو يشاء رجل منهم ؟

الإجابة :

١٦٥١ : جاز لأن النبي ﷺ صالح أهل خيبر مطلقاً ولكن قال (أقركم ما أقركم الله تعالى) [1] وفي بعض الروايات (أقركم ماشئنا).

١٦٥٢ : لم يصح لأنه جعل الكفار ممكَّنين على الإسلام وقد قال النبي ﷺ :(الإسلام يعلو ولا يعلى) .

---

(١) إن قال غير النبي ﷺ : أقركم ما أقركم الله لم تصح الهدنة لأن ذلك لا يعلم إلا بالوحي ، وقد انقطع الوحي بموت النبي ﷺ .

[١٢٤/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ هدنة]

١٦٥٣ : هل يصح أن يعقد الهدنة مطلقاً ؟

١٦٥٤ : إن كان المسلمون فى حصن وأحاط المشركون بهم من جميع الجهات وكان المسلمون قليلين والمشركون كثيرين وخاف الإمام هلاك المسلمين فهل يجوز له أن يبذل مالاً للمشركين ليتركوا قتالهم؟

الإجابة :

١٦٥٣ : لم يصح العقد لأن الإطلاق يقتضى التأبيد ، والهدنة لا يصح عقدها على التأبيد .

١٦٥٤: يجوز لأن القبائل لما أحاطت بالمدينة عام الخندق وافق النبى ﷺ المشركين على أن يجعل لهم ثلث ثمار المدينة على أن ينصرفوا ثم استشار سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة فقالوا : والله ماكنا نعطيهم فى الجاهلية بُسرة ولاثمرة إلا قراءً أو شراءً فكيف وقدا أعزناَ الله بالإسلام وبك .

[١٢٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ هدنة]

١٦٥٥ : فإن قيل : إن كان النبى ﷺ والمسلمون مضطرين إلى ذلك وقد فعله فلم جاز له نقضه ، وإن لم يكونوا مضطرين فكيف فعله ؟

الإجابة :

١٦٥٥ : الجواب من وجهين أحدهما : أن النبى ﷺ ظن أن الحال حال ضرورة فنقض ما كان فعله، والثانى : أن النبى ﷺ لم يكن عقد الهدنة وبذل لهم المال ، وإنما هايأ المشركين على ذلك وهمَّ بالعقد، ولما علم قوة بنية الأنصار لم يعقد لهم ؛ فلولم يجز بذل المال لهم عند الضرورة لما شاورهم النبى ﷺ لذلك .

[١٢٦/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ هدنة]

١٦٥٦ : إن عقدت الهدنة عقداً صحيحاً هل يجب الوفاء بها ؟

١٦٥٧ : ما الحكم إن عقدت الهدنة على ما لا يجوز مثل إن عقدت على بذل مال لهم في غير حال الضرورة ؟

الإجابة :

١٦٥٦ : وجب الوفاء بها إلى انقضاء مدتها لقوله تعالى :﴿ أوفوا بالعقود ﴾ .

١٦٥٧ : كان العقد فاسداً لقوله ﷺ :« كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » رواه مسلم .

[١٢٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جهاد/ هدنة]

١٦٥٨ : إذا عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عزل ثم ولي إمام بعده هل يجب عليه الوفاء بما عقده الإمام قبله ؟

١٦٥٩ :إذا عقدنا الهدنة لقوم من المشركين فقاتلوا المسلمين أو كاتبوا أهل الحرب بأخبار المسلمين أو قتلوا مسلماً أو ذمياً أو أخذوا لهم مالا فما حكمهم ؟

الإجابة :

١٦٥٨ : يجب لأن الإمام فعله باجتهاده فلم يجز لمن بعده أن ينقضه باجتهاده .

١٦٥٩ : انتقضت هدنتهم فيجوز للإمام غزوهم وقتالهم وقتلهم لقوله تعالى :﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ ولقوله تعالى ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ .

[١٢٨/ فقه/ صحابة]

كتاب قتال أهل البغى

السؤال :

١٦٦٠:ماالحاجة التى تدعو إلى نصب الإمام ؟

الإجابة :

١٦٦٠: مما استقر فى الفطر، وارتكز فى الطباع أن الجماعة لا تصلح حياتها فوضى لاسراة لها من أهل العقل والحكمة والعلم .

فالمجتمع فى حاجة إلى من يسوس أمره فى دينه ودنياه، ليكف الناس عن أن يتظالموا وهم مفتقرون إليه لتجهيز الجيوش فى جهاد الأعداء، وغير ذلك من رعاية مصالحهم وحماية حوزتهم وحفظ أرزاقهم وتنمية مواردهم .

[١٢٩/ فقه/ صحابة]

السؤال : [قتال البغاة]

١٦٦١: ماهي شروط الإمام؟

١٦٦٢: هل يجوز خلع الإمام بغير معنى موجب لخلعه أو الخروج عن طاعته؟

الإجابة :

١٦٦١ : أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً عالماً من الفقه ما يخرجه عن أن يكون مقلداً، لأن هذه الشروط هي التي تعتبر فى حق القاضى، فلأن تعتبر فى حق الإمام أولى، وأن يكون شجاعاً، له تدبير وهداية إلى مصالح المسلمين ، وأن يكون قرشياً .

١٦٦٢ : لا يجوز لقوله ﷺ « من حمل علينا السلاح، فليس منا » مسلم. وقوله ﷺ « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لاحجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية » رواه مسلم .

[١٣٠/ فقه/ صحابة]

السؤال : [قتال البغاة]

١٦٦٣ : ما هى صفات البغاة، وما الفرق بينهم وبين قطاع الطريق ؟

١٦٦٤ : هل من شرطهم أن ينصبوا إماماً؟

الإجابة :

١٦٦٣ : أولاً : أن يكونوا طائفة فيهم منعة، يحتاج الإمام فى كفهم إلى عسكر.

ثانياً : أن يخرجوا من قبضة الإمام

ثالثا : أن يكون لهم تأويل سائغ مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج على الإمام .

١٦٦٤ : ليس من شرطهم أن ينصبوا إماماً، لأن أهل البصرة، وأهل النهروان طبق عليهم على رضى الله عنه أحكام البغاة، ولم ينصبوا إماماً .

[١٣١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [قتال البغاة]

١٦٦٥ : هل يبدؤهم الإمام بالقتال، أم يراسلهم ليعرف ما ينقمون ؟

١٦٦٦ : إذا قال أهل البغى : رجعنا إلى طاعة الإمام ،هل يجوز قتالهم ؟

الإجابة :

١٦٦٥ : لايبدؤهم بالقتال حتى يراسلهم، ويسألهم ماينقمون فإن ذكروا مظلمة ردها، وإن ذكروا شبهة كشفها، لقوله تعالى ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾ فبدأ بالصلح قبل القتال . وأرسل على ابن عباس إلى الخوارج يسألهم ماينقمون منه .

١٦٦٦ : لم يجز قتالهم . لقوله تعالى ﴿ **فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله** ﴾ والفيئة : الرجوع

[١٣٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [قتال البغاة]

١٦٦٧ : ما الحكم إن انهزموا إلى غير فئة؟

١٦٦٨ : إن انقضت الحرب أو انهزموا وعند أهل العدل أسرى ، فهل يقتلوا؟

الإجابة :

١٦٦٧ : لم يجز اتباعهم، ولا يجهز على جريحهم لما أخرج البيهقي عن أبي أمامة قال : شهدت صفين ، وكانوا لا يجهزون على جريح، ولايقتلون مولياً ، ولايسلبون قتيلاً) .

١٦٦٨ : إن انهزموا، أو انقضت الحرب خلي الأسير، ولا يجوز قتله، لأن القصد من قتالهم كسر شوكتهم .

السؤال : [قتال البغاة]

١٦٦٩ : هل يجوز رمى أهل البغى بالنار أو المنجنيق ؟

١٦٧٠ : هل يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغى بالكفار ؟

الإجابة :

١٦٦٩ : يحرم من غير ضرورة، لأن القصد بقتالهم كفهم وردهم إلى الطاعة، فيجب تجنب مايهلكهم، أويبيدهم، ولأن رميهم بالمدافع والرشاشات يصيب منهم من يقاتل ومن لا يقاتل ، وإنما يجوز قتل من يقاتل فقط .

١٦٧٠ : لا يجوز، لأن القصد كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم، ولأن الكفار يرون قتل المسلمين مدبرين تشفياً لما فى قلوبهم .

السؤال : [قتال البغاة]

١٦٧١ : هل يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغي ؟

١٦٧٢ : مايتلفه أحد الفريقين للآخر قبل القتال أو بعد القتال،هل يضمن ؟

الإجابة :

١٦٧١ : لا يجوز، لأثر أبي أمامة (ولا يسلبون قتيلاً) .

١٦٧٢ : وجب عليه الضمان، لأنه أتلف مالاً محرماً عليه بغير القتال ، فلزمه ضمانه.

السؤال : [قتال البغاة]

١٦٧٣ : إذا أتلف أهل العدل على أهل البغي نفساً أو مالاً في حال القتال، هل يلزمه ضمانه ؟

١٦٧٤ : إن استولى أهل البغي على بلد وأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج أو الجزية هل يعتد به ؟

الإجابة :

١٦٧٣ : لم يلزمهم ضمانه بلا خلاف لأنهم مأمورون بقتالهم، والقتال يقتضي إتلاف ذلك، وكذلك ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل .

١٦٧٤ : اعتد به لأن علياً رضي الله عنه قاتل أهل البصرة ، ولم يلغ ما فعلوه وأخذوه.

[١٣٦/ فقه/ صحابة]

السؤال : [قتال البغاة]

١٦٧٥ : إذا أظهر قوم رأى الخوارج، فتجنبوا الجماعات، وسبوا السلف وكفروهم، وقالوا من أتى بكبيرة، خرج من الملة، فهل يقاتلهم الإمام ؟

١٦٧٦ : إن عرض الخوارج بسب الإمام عن طريق الكناية ،هل يعزروا ؟

الإجابة :

١٦٧٥ : إن لم يخرجوا من قبضة الإمام، فإنه لا يقاتلهم لقول على : لكم علينا ثلاث ، لاتمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولاتمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا ، ولانبدؤكم بقتال .

١٦٧٦ : لا يعزرون لأن علياً سمع رجلاً خلفه في صلاة الفجر يقول (لئن أشركت ليحبطن عملك) ورفع بها صوته فأجابه عليّ (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لايوقنون) .

[قتال البغاة]

السؤال :

١٦٧٧ : إن بعث لهم الإمام والياً فقتلوه، فما حكمهم ؟.

الإجابة :

١٦٧٧ : وجب عليهم القصاص، لأن علياً بعث عبد الله بن خباب إلى أهل النهروان واليا فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد ، فبعث إليهم أن ابعثوا بقاتله، فأبوا وقالوا : كلنا قتله ، فسار إليهم وقاتلهم .



باب قتل المرتد

السؤال :

١٦٧٨ : إن أكره على التلفظ بكلمة الكفر فقالها،ولم يعتقدالكفر بقلبه، هل يحكم بردته؟

١٦٧٩ : إن قامت بينة أنه كان يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير في دار الكفر، هل يحكم بكفره ؟

الإجابة :

١٦٧٨ : لم يحكم بردته لقوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله﴾ .

١٦٧٩ : لم يحكم بكفره، لأنها معاص، وقد يفعلها المسلم، وهو يعتقد تحريمها، فلا يحكم بكفره .

السؤال : [المرتدون]

١٦٨٠ : مالذى يجب على الإمام نحو المرتد ؟

١٦٨١ : هل حكم قتل المرتد يشمل المرأة المرتدة ؟

الإجابة :

١٦٨٠ : انعقد الإجماع على قتل المرتد، لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وقوله: ﷺ «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفربعد إسلامه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير نفس ».

١٦٨١ : يشملها لعموم الأحاديث فى النساء والرجال .

[١٤٠/ فقه/ صحابة]

السؤال : [المرتدون]

١٦٨٢ : هل يستحب أن يستتاب المرتد؟

١٦٨٣ : ماقدر مدة الاستتابة ؟

١٦٨٤ : إن ارتد بجحود فرض مجمع عليه كالصلاة والزكاة، أو باستباحة محرم مجمع عليه كالخمر والخنزير والزنا،فكيف يسلم ؟

الإجابة :

١٦٨٢ : يستحب، لأن عمر قال في مرتد قتل، ولم يستتب: هلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟) أخرجه الشافعي.

١٦٨٣ : ثلاثة أيام ،لأثر عمر السابق .

١٦٨٤: لم يحكم بإسلامه حتى يأتي الشهادتين ويقر بوجوب ماجحد وجوبه، وتحريم مااستباحه .

[١٤١/ فقه/ صحابة]

السؤال :   [المرتدون]

١٦٨٥ : إذا ارتد الحر، ثم أقام على الردة فلمن يكون قتله ؟

١٦٨٦ : إن قتله بعضهم بغير إذن الإمام فماذا عليه ؟

الإجابة :

١٦٨٥ :قتله إلى الإمام ، لأن قتله حق للمسلمين ،والإمام نائب عنهم .

١٦٨٦ : لا قود عليه ولادية ولا كفارة؛ لأنه مستحق للقتل ، فإن رأى الإمام تعزيره فعل، لأنه افتات عليه .

[١٤٢/ فقه/ صحابة]

باب صول الفحل

السؤال :

١٦٨٧ : إذا قصد رجل رجلاً فطلب دمه أو ماله أو حريمه ،فما الذى يجوز فعله ؟

١٦٨٨ : وإن طلب دمه أو ماله أو حريمه فى موضع لا يلحقه الغوث، فما الذى يجوز فعله ؟

الإجابة :

١٦٨٧ : إن كان فى موضع يلحقه الغوث إذا صاح بالناس، فعليه أن يستغيث بالناس ليخلصوه منه ؛لأنه يمكنه التخلص منه بذلك .

١٦٨٨ : له أن يضربه بالعصا، فإن لم يندفع إلا بالضرب بالسيف أو بالرمى بالسهم (أو ما يقابله فى عصرنا) فله أن يدفعه بذلك، لحديث (من قتل دون أهله وماله ، فهو شهيد) .

[١٤٣/ فقه/ صحابة]

السؤال :   [صول الفحل]

١٦٨٩ : هل يجب عليه الدفع ؟

١٦٩٠ : إن قصد رجلٌ رجلاً فقاتله فتحول القاصد عنه ،هل يجوز له اتباعه ورميه ؟

الإجابة :

١٦٨٩ : إن طلب أخذ ماله لم يجب عليه الدفع ؛ لأن المال يجوز إباحته وإن طلب الزنا بحريمه عليه دفعه؛ لأنه لا يجوز إباحته، وإن طلبَ دمه، يجب عليه دفعه لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

١٦٩٠ : لم يكن له اتباعه ورميه، فإن فعل لزمه الضمان لما جنى ، لأنه قد اندفع عنه .

السؤال : [صول الفحل]

١٦٩١ : وإذا قصده رجل وأمكنه دفعه بالعصا فضربه بالسيف، هل يجب عليه الضمان ؟

١٦٩٢ : إن عض رجل يد رجل، وانتزع المعضوض يده،فبدرت ثنية العاض، أو انكسرت ،فما الذى على المعضوض ؟

الإجابة :

١٦٩١ : وجب عليه الضمان؛ لأنه جنى عليه بغير حق ، فهو كما لوجنى عليه قبل أن يقصده.

١٦٩٢ :لاشىء على المعضوض لقوله ﷺ : «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية له » رواه البخارى ومسلم .

[١٤٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [صول الفحل]

١٦٩٣ : إذا وجد رجلاً يزني بامرأته، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله ،فهل له أن يقتله؟

١٦٩٤ : إذا صالت على الرجل بهيمة أو فحل، فخافه على نفسه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله هل يجب عليه ضمانه؟

الإجابة :

١٦٩٣ : له أن يقتله بكراً كان الزاني أو محصناً،لأنه إذا جاز له قتله إذا لم يندفع عن ماله إلا بقتله فلأن يجوز له في حريمه أولى .

١٦٩٤ : لا يجب عليه ضمانه؛ لأنه لوقصده آدمي، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله، لم يجب عليه ضمانه ، فلأن لا يجب عليه ضمان البهيمة أولى.

السؤال : [صول الفحل]

١٦٩٥ : إذا اطلع رجل أجنبى من شق أو جحر على بيت، فنظر إلى حريمه، فرمى عينه ففقأها ،هل عليه ضمان ؟

١٦٩٦ : إن نظر إلى حريمه من باب مفتوح، أو كوة واسعة، وهو على اجتيازه (مروره) ،هل يجوز لصاحب الدار رميه؟

الإجابة :

١٦٩٥ : لا ضمان عليه، لما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال النبى ﷺ :(لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح) .

١٦٩٦ : لم يكن لصاحب الدار رميه؛ لأن المفرط هو صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة (الطاقة) .

[١٤٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [صول الفحل]

١٦٩٧ : إذا أفسدت ماشيةٌ زرعاً لغيره، ولم يكن عليها يد مالكها، ولالغيره فهل يجب على صاحب الماشية الضمان ؟

الإجابة :

١٦٩٧ : إن أتلفت ذلك نهاراً ، لم يجب على مالكها الضمان، وإن أتلفته ليلاً، وجب عليه الضمان، لما روى الشافعى (أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرعاً، فقضى النبى ﷺ أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل المواشى ما أصابت مواشيهم بالليل) .

[١٤٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [صول الفحل]

١٦٩٨ : وإن أغلق الباب على ماشيته بالليل فانهدم الحائط وخرجت الماشية من غير علم صاحبها، وأتلفت على غيره زرعاً أو مالاً، فهل يجب على مالكها ضمانه ؟

١٦٩٩ : إن أفسدت الدابة، وكانت يد صاحبها عليها هل يضمن ؟ وكذلك إن كان يقود سيارة في طريق معبد، فانحرف بها فأتلف مال غيره ، فهل عليه ضمانه ؟

الإجابة :

١٦٩٨ : لم يجب على مالكها ضمانه لقوله ﷺ (العجماء جبار) متفق عليه، والعجماء : الدابة وجبار :هدر.

١٦٩٩ : على كل واحد ضمان ما تلف لأن يده عليها .

السؤال : | صول الفحل |

١٧٠٠ - لو كان في يده دابة، فهربت غالبة له فأتلفت شيئاً هل يضمنه ؟

١٧٠١ : إن ربط دابة أو أوقفها في غير ملكه أو في طريق المسلمين، فأتلفت شيئاً، هل يجب عليه ضمانه ؟

الإجابة :

١٧٠٠ : لم يضمن ،لأنه ليس بمفرط .

١٧٠١ : وجب عليه ضمانه سواء كان معها أو غائباً عنها ؛لأنه إنما يملك الارتفاق بطريق المسلمين، بشرط السلامة، فإذا أفضى إلى التلف،وجب عليه الضمان .

السؤال : [صول الفحل]

١٧٠٢ : وإذا ربط الدابة، أو أوقفها في ملكه ،فأتلفت شيئاً هل يضمنه ؟

١٧٠٣ : إذا كان الرجل راكباً لدابة، فجاء آخر فنخسها، فرفست إنساناً فقتلته، فعلى من يكون الضمان ؟

الإجابة :

١٧٠٢ : لم يجب عليه ضمان ما أتلفته؛ لأن له التصرف فى ملكه .

١٧٠٣ : كان الضمان على الذى نخسها دون الراكب .

السؤال : [صول الفحل]

١٧٠٤ : إن كان له كلب عقور أو هر يأكل حمام الناس، لزمه ربطهما وحفظهما، فإن أطلقهما وأتلفا شيئاً هل يضمن ؟

الإجابة :

١٧٠٤ : وجب ضمان ما أتلفا من ذلك ليلاً كان أونهاراً ، لأنه مفرط فى ترك حفظهما .



كتاب الأقضية

باب ولاية القضاء ،وآداب القضاة

السؤال :

١٧٠٥ : ماحكم القضاء ؟

الإجابة :

١٧٠٥ : واجب لقوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ وقال تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ .

[١٥٣/ فقه/ صحابة]

السؤال :

١٧٠٦ : من يجب عليه القضاء ؟

١٧٠٧ : من لا يجوز له القضاء ؟

الإجابة :

١٧٠٦ : أن يكون رجلاً من أهل الاجتهاد في علوم الشرع، ومن أهل الأمانة، وليس هناك من يصلح للقضاء غيره .

١٧٠٧: أن يكون الرجل ليس من أهل الاجتهاد ، أو يكون فاسقاً، وإن ولاه الإمام لم تنعقد ولايته ، وإن حكم لم يصح حكمه .

السؤال : [الأقضية]

١٧٠٨ : متى يكون القضاء فرضاً على الكفاية ؟

١٧٠٩: من جاز له الدخول في القضاء ولم يجب عليه فهل يستحب له القضاء إذا دعي إليه؟

الإجابة :

١٧٠٨: أن يكون هناك رجلان أو أكثر يصلح كل واحد منهم للقضاء، فإن القضاء لا يجب على أحد بعينه .

١٧٠٩: إن كان له مال يكفيه، وهو مشهور يقصده الناس للفتيا والتدريس لم يستحب له ، لأنه لا يأمن على نفسه من الخطأ والتدريس له أسلم، وعلى هذا يحمل امتناع ابن عمر حين دعاه عثمان إلى القضاء .

[١٥٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الأقضية]

١٧١٠ : هل يجوز للقاضى أخذ الرزق على القضاء ؟

الإجابة :

١٧١٠ : إذا كان قد تعين عليه القضاء، وكان له كفاية لم يجز له أخذ الرزق عليه، لأنه فرض عين، فلا يجوز أن يأخذ عليه مالاً من غير ضرورة ؛ وإن لم تكن له كفاية وكان إذا اشتغل بالقضاء، بطل كسبه وتعطل عن بلوغ موارده ، وذهب معاشه جاز له أخذ الرزق عليه؛ لأن الصحابة منعوا أبا بكر من الذهاب إلى السوق، وقدروا له رزقاً من بيت المال .

[١٥٦/ فقه/ صحابة]

السؤال :   [الأقضية]

١٧١١ : مالذى يجب على القاضى معرفته من علوم الشرع ولم ؟

الإجابة :

١٧١١: أن يكون عالماً بأحكام الكتاب والسنة، وهو أن يعرف العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، ويعرف فى الحديث الآحاد والمتواتر، والمسند و المرسل، ويعرف القياس على ما بين فى أصول الفقه لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ والتقليد ليس مما أنزل الله ، والمقلد يقضى بجهل .

[١٥٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الأقضية]

١٧١٢ : لماذا يشترط في القاضي العدالة؟

١٧١٣ : ما الكمال المطلوب في القاضي؟

الإجابة :

١٧١٢ : لأن القضاء يتضمن الولايات في التزويج، والنظر في أموال السفهاء واليتامى والوقوف ، والفسق ينافي هذه الولايات .

١٧١٣ :أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً حراً لقوله ﷺ « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولأن القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة، وهي ممنوعة من الإمامة، فالقضاء أولى ، ولا يجوز أن يكون القاضي أعمى، ولا أصم ولا أخرس ؛ لأن فقد هذه الحواس يمنع استيفاء الحكم بين الخصمين .

[١٥٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الأقضية]

١٧١٤ : مالذى يستحب فى القاضى مع هذه الشرائط :

١٧١٥ : ممن يكون عقد القضاء ؟

الإجابة :

١٧١٤ : أن يكون حليماً ذا فطنة وتيقظ عالماً بلغات أهل قضائه، جامعاً للعفاف، بعيداً من الطمع، ليناً فى الكلام، ذا سكينة ووقار، وألا يكون جباراً متكبراً؛ لأن ذلك يمنع الخصم من استيفاء الحجة ، وألا يكون ضعيفاً مهيناً لئلاً ينبسط الخصمان بالتشاتم وذكر السخف بين يديه .

١٧١٥ : لا يصح إلا من رئيس الدولة (الإمام) أو النائب عنه؛ لأن ذلك مما يتعلق بمصلحة عامة الناس.

السؤال : [الأقضية]

١٧١٦: إن ولى الإمام قاضياً ،فمات الإمام، هل ينعزل القاضى ؟

١٧١٧ : إذا تحاكم رجلان عند رجل يصلح للقضاء وليس بقاض، فحكم بينهما هل يصح حكمه ؟

الإجابة :

١٧١٦ : لم ينعزل القاضي، لأن الصحابة ولوا القضاء ، فلم ينعزلوا بموت الخلفاء.

١٧١٧ : صح حكمه لما روى البيهقي عن الشعبي، أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم .

السؤال : [الأقضية]

١٧١٨ : هل يجوز للإمام أن يعهد بالقضاء في بلد إلى اثنين أو أكثر على أن يحكم كل منهما موضعاً ؟

١٧١٩ : هل يجوز أن يعقد القضاء على أن يحكم بمذهب إمام بعينه ؟

الإجابة :

١٧١٨ : يجوز ؛لأنهما يملكان الحكم بإذنه.

١٧١٩ : لا يجوز؛ لما في ذلك من التقليد وعدم الاجتهاد، ولأن الله تعالى يقول ﴿فاحكم بينهم بالحق﴾ والحق لا ينحصر في مذهب إمام بعينه، بل الحق مادل عليه الدليل ، والقاضي المجتهد يدور مع الدليل حيث دار .

[١٦٦١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الأقضية]

١٧٢٠ : ماحكم الرشوة للقاضي ؟

١٧٢١ : إذا أهدى إلى القاضي أو إلى الموظف على موقع من مواقع العمل هدية، فما حكم هذه الهدية ؟

الإجابة :

١٧٢٠ : يحرم على القاضى أخذ الرشوة؛ لحديث أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : « لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم » رواه الترمذى.

١٧٢١ : إن كان المهدى له ممن لم تجر له العادة بالهدية إليه قبل الولاية، حرم عليه قبولها لقوله ﷺ «مابال العامل نبعثه على بعض أعمالنا، فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلى ألا جلس فى بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ » رواه الشيخان .

[١٦٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الأقضية]

١٧٢٢ : إذا دعي القاضي إلى الوليمة هل يجيب ؟

١٧٢٣ : إن كثرت عليه الدعوات إلى الولائم وكان حضوره فيها يشغله عن الحكم هل يحضرها ؟

الإجابة :

١٧٢٢ : المستحب له أن يجيب لحديث النبي ﷺ « لو دعيت إلى كراع لأجبت »

١٧٢٣ : لم يحضرها؛ لأن حضورها فرض على الكفاية، والحكم قد تعين عليه لما صار قاضياً.

[١٦٣/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الأقضية]

١٧٢٤ : هل يجوز للقاضى عيادة المريض وشهود الجنائز ؟

١٧٢٥ : هل يجوز للقاضى أن يتجر ؟

الإجابة :

١٧٢٤ : يجوز ؛لأن النبى ﷺ فعل ذلك.

الإجابة :

١٧٢٤ : يجوز ؛لأن النبى ﷺ فعل ذلك.

الإجابة :

١٧٢٥ : لا يجوز حتى لا يتعرض لمحاباة من يعامله، والمحاباة بمنزلة الهدية والرشوة، ولأن فى اشتغاله بالبيع والشراء تشويشاً لخاطره، وإن

السؤال : [الأقضية]

١٧٢٦ : ماحكم قضاء القاضى وهو غضبان أو فى حال الجوع والعطش، أو فى حال الحزن والفرح، أو والنعاس يغلبه أو وهو يدافع الأخبثين ،أو فى الحر والبرد الشديدين ؟

١٧٢٧ : إن حكم فى حالة الغضب هل يصح حكمه ؟

الإجابة :

١٧٢٦: يكره لقوله ﷺ « لا ينبغى للقاضى أن يقضى بين اثنين وهو غضبان» رواه الشيخان، ولأن هذه الأشياء تمنعه من التوفرعلى الاجتهاد.

١٧٢٧ : يصح لأن النبى ﷺ حكم بين الزبير والأنصارى فى حالة الغضب، فلم يكن للغضب أثر فى الحكم يميل به عن العدل .

[١٦٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الأقضية]

١٧٢٨ : ماحكم القضاء فى مكان تتوافر له كل مقومات البناء الصحى المناسب ؟

١٧٢٩ : إن دخل الحاكم المسجد للصلاة أو الاعتكاف،وحضر الخصوم،هل يحكم بينهم؟

الإجابة

١٧٢٨ : يستحب لئلا يلحقه التبرم والملل، فيمنعه ذلك من التوفر على الاجتهاد.

١٧٢٩ : لم يكره أن يحكم بينهم، لما روى البيهقى عن الحسن البصرى، قال : دخلت مسجد المدينة فرأيت عثمان، وجاء سقاء ومعه قربة، ومعه خصم له ، فتحاكما إليه فجلس وقضى بينهما .

السؤال : [الأقضية]

١٧٣٠ : إن جلس في البيت لغير الحكم فحضره خصمان ،فهل يحكم بينهما؟

١٧٣١ : إن دعته الحاجة إلى اتخاذ حاجب، فهل يجوز ؟وماصفة الحاجب ؟

الإجابة :

١٧٣٠ : لم يكره أن يحكم بينهما لما روى البيهقى عن أم سلمة قالت :اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار فى مواريث متقادمة ، فقضى رسول الله ﷺ بينهما فى بيتى .

١٧٣١ : له أن يتخذ حاجباً أميناً بعيداً عن الطمع، ويوصيه بأن يقدم الأول فالأول؛ لأن عمر وعثمان وعلياً اتخذ كل منهم حاجباً، ولأنه ينظر فى جميع المصالح وقد تدعوه الحاجة إلى الاحتجاب فى وقت لينظر فى قضية .

السؤال : [الأقضية]

١٧٣٢ : هل يجوز أن يتخذ الحاكم سجناً ؟

١٧٣٣ : هل يجوز أن يتخذ الحاكم كاتباً؟

الإجابة :

١٧٣٢ : يستحب، لأن الخلفاء الراشدين الثلاثة عمر وعثمان وعلياً اتخذوا سجناً.

١٧٣٣ : يجوز؛ لأن النبي ﷺ كان له كتاب؛ منهم علي وزيد، ولأن الحاكم يشتغل بالاجتهاد وبحث القضايا، فيحتاج إلى كاتب يكتب المحاضر والسجلات .

السؤال : [الأقضية]

١٧٣٤ : ماهي شروط الكاتب ؟

الإجابة :

١٧٣٤ : أن يكون حافظاً لئلا يغلط ، ويكون ثقة لئلا يزور وينقل أسرار الجلسة، ويستحب أن يكون فقيهاً يعرف مواقع الألفاظ، ويفرق بين الجائز والواجب ، ويستحب أن يكون فصيحاً عالماً بلغات الخصوم فطناً متيقظاً لا يخدع بغرة ، منزهاً عن الطمع لا يستمال بهدية ، قوى الخط قائم الحروف .

السؤال : [الأقضية]

١٧٣٥:هل يشترط أن يكون الكاتب مسلماً؟

١٧٣٦ : هل للحاكم المجتهد أن يقلد غيره ؟

الإجابة :

١٧٣٥ : الإسلام شرط فيه لقوله تعالى: ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالاً﴾، وقال عمر رضى الله عنه فى كاتب نصرانى استعمله أبو موسى: لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولاتدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تعزوهم، وقد أذلهم الله .

١٧٣٦ : لا يجوز أن يقلد غيره؛ لأنه من أهل الاجتهاد فلم يجز له أن يقلد غيره .

السؤال : [الأقضية]

١٧٣٧ : إذا رفعت له قضية فحكم فيها ثم بان له خطأ نفسه ،فهل ينقض حكمه ؟

الإجابة :

١٧٣٧ : إن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه - وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصًا أو إجماعًا أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه ، لأن اختلاف المجتهدين مستساغ ؛ فإن أبا بكر حكم فى مسائل باجتهاده، وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه . فإن أبا بكر سوى بين الناس فى العطاء وأعطى العبيد، وخالفه عمر ففاضل بين الناس ، وخالفهما على فسوى بين الناس وحرم العبيد، ولم ينقض واحد منهم مافعله غيره .

[١٧١/ فقه/ صحابة]

باب ما يجب على القاضى

فى الخصوم والشهود

السؤال :

١٧٣٨ : ما الذى يجب على القاضي نحو الخصمين ؟

الإجابة :

١٧٣٨ : يجب العدل بينهما في كل شيء[1] من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول والإنصات إليهما والاستماع منهما ، لأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر انكسر قلبه وربما لم تقم حجته، فأدى ذلك إلى ظلمه، ولا يلقن أحدهما حجته ولا ما فيه ضرر على خصمه.

---

(١) عن أم سلمة مرفوعاً (من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده) رواه الدارقطنى .

[٢٧٠٩/ فقه/ صحابة]

السؤال : [شروط القاضي]

١٧٣٩ : إذا ادعى رجل على رجل إلى الحاكم، فهل يجب على الحاكم أن يحضره؟

١٧٤٠ : ماهي آداب استدعاء المتهم إذا بعث إليه إعلان بالحضور ولم يحضر ؟

الإجابة :

١٧٣٩ : يجب عليه أن يحضره، فإن ابى ألزمه بالحضور عن طريق الشرطة حتى ولو كان المدعى فقيراً ، وادعى على ذى جاه وثراء.

١٧٤٠ : قال الشافعي فى الأم (إن علم له مكاناً - أى المتهم - أمر بالهجوم عليه، فبعث خصياناً أو غلماناً لم يبلغوا الحلم وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال فيدخل النساء والصبيان ، فإن حصلوا فى صحن الدار، دخل الرجال ويؤمر الخصيان بالتفتيش ، ويتفقد النساء النساء فإن ظفروا به أحضروه .

السؤال : [شروط القاضى]

١٧٤١ : إن كان المدعى عليه امرأة من ربات الخدور التى لاتبرز لقضاء حوائجها فهل يحضرها الحاكم ؟

الإجابة :

١٧٤١: أمرت بالتوكيل عنها، فإن توجهت اليمين عليها، بعث الحاكم أمينًا معه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما، فإن أقرت شهدا عليها، أو يبعث إليها من يقضى بينها وبين خصمها فى دارها .



باب صفة القضاء

السؤال :

١٧٤٢ : هل يحكم القاضى باليد المجردة من غير يمين ؟

الإجابة :

١٧٤٢ : يحكم بها كأن كان وصياًعلى صبى أو مجنون، وفى يده شىء انتقل إليه من أبيه، كان مجرد اليد كافياً فى الحكم له من غير يمين ، لاعلى الطفل ولا على الوصى، لعدم صحة اليمين من الأول ، ولعدم كون الثانى مدعى عليه .

السؤال : [صفة القضاء]

١٧٤٣ : هل يحكم القاضي بالإنكار المجرد؟

١٧٤٤ : هل يحكم القاضي بالنكول وحده أو به مع رد اليمين ؟

الإجابة :

١٧٤٣ : يحكم به، ومن ذلك إذا ادعى رجلٌ ديناً على ميت، أو أنه أوصى له بشيء، وللميت وصى بتنفيذ وصاياه، وقضاء دينه فأنكر، فإن كان للمدعى بينة،حكم بها وإلا فليس سبيل إلى إحلاف الوصى على نفى العلم .

١٧٤٤ : إذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعى، فإن حلف قضى له، لما روى الدارقطنى من حديث نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق) هو مذهب الشافعى واختاره ابن تيمية وابن القيم .

[١٧٦/ فقه/ صحابة]

السؤال : [صفة القضاء]

١٧٤٥ : هل يحكم القاضي بالشاهد ويمين؟

١٧٤٦ : هل يقضي القاضي بعلمه ؟

الإجابة :

١٧٤٥ : يجوز لما روى مسلم من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قضى بشاهدويمين) قاله عمرو تن دينار: في الأموال .

١٧٤٦ : عند الشافعي : يقضي بعلمه في الحقوق؛ لأن العلم يفيد اليقين؛ ولايقضي بعلمه في الحدود؛ لأنه خصم ولأنه حق لله تعالى وهو نائبه .

السؤال : [صفة القضاء]

١٧٤٧ : إذا تحاكم إلى القاضى العربى أعجميان لا يعرف لسانهما، أو أعجمى وعربى، فكم من المترجمين يحتاج القاضى؟

١٧٤٨ : إذا ادعى رجل على غائب وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها عليه، فهل يجيبه القاضى ؟

الإجابة :

١٧٤٧ : لا تقبل الترجمة إلا من عدلين كالشهادة عند الشافعى ورواية عن أحمد، وتقبل من واحد كالرواية عند أبى حنيفة.

١٧٤٨ : لا يقضى على الغائب وهو قول أبى حنيفة لقول النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه (إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى) رواه أبو داود، ولأنه يجوز أن يكون للغائب مايبطل البينة ، ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه.

[١٧٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [صفة القضاء]

١٧٤٩ : هل يجوز كتاب القاضى إلى القاضى والعمل بكتابه ؟

الإجابة :

١٧٤٩ : أجمعت الأمة على كتاب القاضى إلى القاضى ، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية لمن له حق فى بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه ولا المطالبة به .



باب القسمة

السؤال :

١٧٥٠ : هل تجوز القسمة بين الشركاء؟

١٧٥١ : إن نصب الحاكم للشركاء قاسماً فما هي شروطه ؟

الإجابة :

١٧٥٠ : تجوز قال تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى﴾ الآية وقسم النبى ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً وأجمعت الأمة على جواز القسمة .

١٧٥١ : كان من شرطه العدالة والحرية ومعرفة الحساب ، ليوصل إلى كل ذى حق حقه.

[١٨٠/ فقه/ صحابة]

السؤال : [قسمة]

١٧٥٢ : إذا قسم القاسم بين الشركاء فعلى مَنْ يكون أجره ؟

الإجابة :

١٧٥٢ : من بيت المال ؛لأن هذا من المصالح



[١٨١/ فقه/ صحابة]

باب الدعاوى والبينات

السؤال :

١٧٥٣ : ما الأصل فى الدعوى ؟

١٧٥٤ : إذا ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره ،ولا بينة للمدعى فما الحكم ؟

الإجابة :

١٧٥٣ : قول النبى ﷺ « لو أعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم .

١٧٥٤ : إن كانت الدعوى فى غير القتل، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، وإن حلف سقطت عنه الدعوى، وإن نكل عن اليمين وحلف المدعى ،قضى له بما ادعاه .

[١٨٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [دعاوى وبينات]

١٧٥٥ : وإن كانت الدعوى فى القتل ولابينة للمدعى فما الحكم ؟

الإجابة :

١٧٥٥ : إن كان هناك لوث (وهو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه) فإن الأيمان تثبت فى جنبة ولى المقتول، أولاً فيحلف خمسين يميناً على المدعى عليه سواء كان بالمقتول جراحة، أولا جراحة به، فإن لم يحلف ردت الأيمان على المدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينًا ويبرءون(قضى بذلك النبى ﷺ فى مقتل عبد الله بن سهل الذى قتل بخيبر) رواه مسلم .

[١٨٣/ فقه/ صحابة]

كتاب الشهادات

السؤال :

١٧٥٦ : هل يتعلق الحكم بالشهادة ؟

١٧٥٧ :ماحكم تحمل الشهادة ، وهو إذا دعِيَ الرجل ليتحمل الشهادة إلى نكاح أو دين؟

الإجابة :

١٧٥٦ : يتعلق الحكم بالشهادة لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وقوله تعالى :﴿ ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ .

١٧٥٧ : فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ﴾ .

[١٨٤/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الشهادات]

١٧٥٨ : ماحكم أداء الشهادة ؟

١٧٥٩ : ماهي العقود التي تشترط الشهادة في صحتها ؟

١٧٦٠ : ماهي العقود التي لا تشترط الشهادة في صحتها ؟

الإجابة :

١٧٥٨: فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾

١٧٥٩ : عقد النكاح لقوله ﷺ : «لانكاح إلا بولي وشاهدين» .

١٧٦٠ : البيع والرهن والإجارة وغير ذلك لقوله تعالى :﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته ﴾ .

[الشهادات]

السؤال :

١٧٦١ : من كانت عنده شهادة لآدمى هل يستحب له أن يعرضها ؟

١٧٦٢ : إن كانت الشهادة فى حد لله تعالى فما الذى يستحب له ؟

الإجابة :

١٧٦١ : إن كان صاحبها يعلم بها استحب له ألا يعرضها عليه، وإن كان صاحبها لا يعلم بها استحب له أن يعلمه بها، لقوله ﷺ: «خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ...» رواه البخارى .

١٧٦٢ : يستحب له ألا يشهد بها لأنه مندوب إلى ستره فإن شهد بها جاز .

[١٨٦١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الشهادات]

١٧٦٣ : من تعين عليه فرض تحمل الشهادة أو أدائها هل يجوز أن يأخذ أجرة؟

الإجابة :

١٧٦٣ : لم يجز له أن يأخذ على ذلك أجرة، لأنه فرض تعين فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرة كالصلاة .



باب من تقبل شهادته
ومن لاتقبل

السؤال :

١٧٦٤ : من تقبل شهادته ؟

١٧٦٥ : من العدل في الشرع ؟

الإجابة :

١٧٦٤ : لا تقبل إلا من عدل لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾، فدل على أن شهادة من ليس بعدل لاتقبل .

١٧٦٥ : هو المرضى فى أحكامه ودينه ومروءته، فالعدل فى الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، وفى الدين : أن يكون مسلماً مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر وأن يتجنب الأمور التى تقدح فى المروءة .

[١٨٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الشهادات]

١٧٦٦ : هل تقبل شهادة الصبى ؟

١٧٦٧ : هل تقبل شهادة الكفار على المسلمين ؟

الإجابة :

١٧٦٦ : تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح إذا كانوا مجتمعين على الصفة التى تجارحوا عليها فأما إذا تفرقوا ثم جاءوا وشهدوا فلا تقبل شهادتهم.

١٧٦٧ : لا تقبل بالإجماع لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ والكافر فاسق.

السؤال : [الشهادات]

١٧٦٨ : هل تقبل شهادة الروافض(الشيعة) الذين يسبون أبا بكر وعمر ، والخوارج الذين يسبون عثمان وعلياً ؟

١٧٦٩ : هل تقبل شهادة القدرية الذين يقولون بخلق القرآن، وأنهم يخلقون أفعالهم وأن الله تعالى لايُرى يوم القيامة والجهمية النافين عن الله تعالى الصفات؟

الإجابة :

١٧٦٨ : لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم يذهبون إلى شيء لايسوغ فيه الاجتهاد ؟

١٧٦٩ : لا تقبل شهادتهم لأن بدعتهم أشد من الروافض والخوارج .

[١٩٠/ فقه/ صحابة]

السؤال :   [الشهادات]

١٧٧٠ : هل تقبل شهادة الشيوعيين ؟ ولهم مبادئ ثلاثة :١- سيطرة الطبقة العاملة (البروليتاريا) ٢ - محاربة الملكية ٣ - إثارة الثورة العالمية وهى تحريض الأمم على البغى والعدوان .

١٧٧١ : من ترك المروءة هل ترد شهادته؟

الإجابة :

١٧٧٠ : لاتقبل شهادتهم لأنهم لايتقيدون بشرائع ولا أديان .

١٧٧١ : إن كان ذلك الغالب من أحواله ردت شهادته لقوله ﷺ :« إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت » رواه البخارى وهذا لم يؤمن أن يشهد بالزور .

[١٩١/ فقه/ صحابة]

السؤال :

١٧٧٢ :ماهى الأفعال القادحة فى المروءة؟

١٧٧٣ :من لعب النرد(الطاولة) والشطرنج هل ترد شهادته ؟

الإجابة :

١٧٧٢ : مثل أن يأكل فى الشارع، أو يمد رجله بين الناس، أو يلبس ثياب النساء ، ومن كان يهازل زوجته، بحيث يسمع غيره ، ومن كان رقاصاً ،أو من يتناول الغناء يطرب به الناس.

١٧٧٣ :ترد الشهادة بلعب النرد لما روى مسلم عن أبى موسى قال رسول الله ﷺ : من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه) وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية برد شهادة من لعب الشطرنج فى الفتاوى الكبرى .

السؤال : [الشهادات]

١٧٧٤ : هل تقبل شهادة الموكل لوكيله فيما وكله فيه ؟

١٧٧٥ : من سأل الناس بغير حاجة وبشكوى هل تقبل شهادته ؟

الإجابة :

١٧٧٤ :لم تقبل لأنها شهادة لنفسه لقوله ﷺ « لا تقبل شهادة خصم ولاظنين (الذى يجر إلى نفسه نفعاً) ولا ذى إحنة » رواه الدارقطنى .

١٧٧٥ : ردت شهادته لأنه يكذب ويأخذ مالاً حراماً .

السؤال : [الشهادات]

١٧٧٦ : إن أعطى من غير السؤال فأخذ وكان غنياً هل تقبل شهادته ؟

١٧٧٧ : هل تقبل شهادة الوالدين المولودين ، وشهادة المولودين للوالدين ؟

الإجابة :

١٧٧٦ إن كان تطوعاً لم ترد شهادته، وإن كان فرضاً فإن كان جاهلاً لم ترد شهادته ، وإن كان عالماً ردت شهادته .

١٧٧٧: لا تقبل لأن كل واحد منهما متهم في الشهادة للآخر.

السؤال : [الشهادات]

١٧٧٨ : الأقارب كالأخ والعم وابن العم ومن أشبههم هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ؟

١٧٧٩ : هل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ؟

الإجابة :

١٧٧٨ : تقبل لأنه لو ملكه لم يعتق عليه وقال عمر وابن عمر : تقبل شهادة الأخ لأخيه في النسب .

١٧٧٩ : تقبل لما روى سويد بن غفلة (أن يهودياً كان يسوق امرأة على حماره فنخسها فرمت بها فوقع عليها فشهد عليه أخوها وزوجها فقتله عمر وصلبه) .

السؤال [الشهادات]

١٧٨٠ : هل تقبل شهادة الصديق لصديقه؟

١٧٨١ : إن جهل الحاكم عدالة الشهود هل يجوز أن يحكم بشهادتهم ؟

الإجابة :

١٧٨٠ : تقبل لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ ولم يفرق .

١٧٨١ : لا يجوز حتى يبحث عن عدالتهم لقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ولا يعلم أنه مرضى حتى سأل عن عدالته .

السؤال : [الشهادات]

١٧٨٢ : الصبى والعبد والكافر لا تقبل شهادتهم فإن بلغ الصبى أو أعتق العبد أو أسلم الكافر وأعاد تلك الشهادة هل تقبل؟

الإجابة :

١٧٨٢ تقبل لأن هؤلاء لا عار عليهم فى رد شهادتهم (بخلاف الفاسق) فإذا زال نقصهم وأعادوا تلك الشهادة لم تلحقهم التهمة فى إعادتها .



باب عدد الشهود

السؤال :

١٧٨٣ :بِكَمْ من الشهود يثبت حد الزنا واللواط ؟

١٧٨٤ : بكم من الشهود يثبت حد الخمر والقتل فى المحاربة والردة ؟

الإجابة :

١٧٨٣ : لا يثبت إلا بأربعة شهود لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ الآية ولا مدخل للنساء فى الشهادة ، واللواط كالزنا .

١٧٨٤ : لا يثبت إلا بشاهدين. لأنه يتم به من فرد فجاز إثباته بشهادة رجلين ، بخلاف الزنا فإنه لا يتم إلا من نفسين فتصير كالشهادة على فعلين .

السؤال : [عدد الشهود]

١٧٨٥ : إن شهد على الزنا ثلاثة أو أقل لم يجب حد الزنا فما الذى يجب على الشهود ؟

١٧٨٦ : إن شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة أنها بكر هل يجب الحد على المرأة ؟

الإجابة :

١٧٨٥ : يجب عليهم حد القذف ويفسقون وترد شهادتهم لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾.

١٧٨٦ : لم يجب الحد على المرأة لأنه يحتمل أن البكارة أصلية، وذلك شبهة فى سقوط الحد عنها، ولا يجب الحد على الشهود لجواز أن تكون البكارة عائدة وذلك شبهة فى درء الحد عنهم.

[١٩٩/ فقه/ صحابة]

السؤال : [عدد الشهود]

١٧٨٧ : بكم من الشهود تثبت حقوق الآدميين مثل البيع والرهن والضمان والشفعة والعارية والإجارة ؟

١٧٨٨ :بكم من الشهود يثبت النكاح والرجعة والطلاق وقتل العمد والحدود وما أشبهه ؟

الإجابة :

١٧٨٧ : تثبت بشاهدين أو شاهد وامرأتين لقوله تعالى فى آية الدين ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ .

١٧٨٨ : لا يثبت إلا بشاهدين لقوله تعالى فى الرجعة:﴿ أشهدوا ذوى عدل منكم﴾ وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدين » وعن الزهرى قال : (جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود) .

[٢٠٠/ فقه/ صحابة]

السؤال : [عدد الشهود]

١٧٨٩ : بكم من الشهود يثبت الرضاع والولادة واستهلال الولد وعيوب النساء تحت الثياب كالرتق والقرن ؟

١٧٩٠ : هل يثبت الشاهد ويمين المدعى الحق، كما يثبته الشاهدان ؟

الإجابة :

١٧٨٩ : يثبت بشهادة أربع نسوة إن عدم وجود الشاهدين أو شاهد وامرأتين ، لأن الرجال لا يطلعون على ذلك فى العادة فلو لم يقبل فيه شهادة النساء مفردات لبطل .

١٧٩٠ : يثبت الحق كما يثبته الشاهدان والشاهد والمرأتان لأن النبى ﷺ قضى بالشاهد ويمين المدعى) .

[٢٠١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [عدد الشهود]

١٧٩١ : إن ادعى مالاً وأقام على ذلك أربع نسوة مفردات هل يحكم له بذلك؟

الإجابة :

١٧٩١ : لم يحكم له بذلك بلا خلاف



باب تحمل الشهادة وأدائها

السؤال :

١٧٩٢ الذى لا يحصل العلم به إلا بالمشاهدة وهى الشهادة على الأفعال مثل القتل والغصب وإتلاف المال والزنا والسرقة هل يجوز تحمل الشهادة عليها بالسماع من طريق الاستفاضة ؟

١٧ ٩٣ : الذى لا يحصل العلم به إلا بالمشاهدة والسماع هى الشهادة على العقود مثل البيع والإجارة والنكاح هل يجوز تحمل الشهادة عليه بالاستفاضة ؟

الإجابة :

١٧٩٢ : لا يجوز لأنه يمكن مشاهدتها يقيناً فلا يجوز الرجوع فيها إلى الظن .

١٧٩٣ : لا يجوز لأنه يمكنه أن يرجع فى ذلك إلى اليقين فلا يجوز له الرجوع فيها إلى الظن .

[٢٠٣/ فقه/ صحابة]

السؤال : [تحمل الشهادة]

١٧٩٤ : الذى يحصل العلم به بالاستفاضة كالنسب إذا استفاض فى الناس أن فلانًا ابن فلان، أو الموت إذا استفاض فى الناس أن فلاناً مات ،وكذلك الملك هل يجوز الشهادة عليه ؟

١٧٩٥ : إن شهد أربعة على رجل بالزنا سألهم الحاكم عن أربعة أشياء ماهى ؟

الإجابة :

١٧٩٤ : جاز تحمل الشهادة على ذلك عن طريق الظن وهى الاستفاضة.

١٧٩٥ : سألهم : عمن زنا بها ، وعن كيفية الزنا ، عن المكان الذى زنى فيه، وعن الزمان .

السؤال : [تحمل الشهادة]

١٧٩٦ : من شهد بالسرقة فيشترط فى وجوب القطع أن يسألهم الحاكم عن أربعة أشياء ما هى ؟

الإجابة :

١٧٩٦ : يسألهم عن السارق والمسروق منه والحرز وصفة السرقة ؛ لأن الناس مختلفون فى ذلك .

١٧٩٧ : إذا كان لرجل عند رجل حق يقربه فى الباطن و يجحده فى الظاهر فهل يجوز لشاهدين مختفين أن يشهدا عليه بإقراره؟

الإجابة :

١٧٩٧ : يجوز لهما أن يشهدا عليه بإقراره ، لأن طريق تحمل الشهادة حصول العلم للشاهد، وقد حصل له العلم بما شهد به فقبلت شهادته، ويستحب للشاهدين المختفيين أن يظهرا للمقر ويخبراه بأنا قد شهدنا على إقرارك حتى لا يكذبهما .



[٢٠٦/ فقه/ صحابة]

باب الشهادة على الشهادة

السؤال :

١٧٩٨ : هل تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين ؟

١٧٩٩ : إذا شهد شاهدان على شهادة رجل بحق فهل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة شاهدى الفرع مع حضور شاهدى الأصل ؟

الإجابة :

١٧٩٨ : تقبل وقد جوزت للاستيثاق .

١٧٩٩ : لا يجوز لأن شهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق .

[اختلاف الشهود]

باب اختلاف الشهود فى الشهادة

السؤال :

١٨٠٠ : إذا شهدأربعة على رجل أنه زنى بامرأة في بيت، فشهد كل واحد منهم أنه زنى بها في زاوية غير الزاوية التي شهد الآخر أنه زنى بها فهل يحد المشهود عليه؟

١٨٠١ : إذا ادعى على رجل أنه قذفه فأنكر، وأقام المدعى شاهدين فشهد أحدهما أنه قذفه بالعربية ، وشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية هل يحد القاذف ؟

الإجابة :

١٨٠٠ : لا يجب الحد على المشهود عليه لأن الشهادة لم تتم على فعل واحد .

١٨٠١ : لم يجب الحد لأن البينة لم تكمل على قذف واحد .

[الرجوع عن الشهادة]

باب الرجوع
عن الشهادة

السؤال :

١٨٠٢ : إذا شهد الشهود بحق عند الحاكم ثم رجعوا فى الشهادة وكان قبل الحكم هل يجوز للحاكم أن يحكم بشهادتهم ؟

الإجابة :

١٨٠٢ : لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهم بالإجماع، لأن الحاكم إنما يحكم بشهادتهم فإذا رجعوا لم يبق هناك شهادة يحكم بها .

[٢٠٩/ فقه/ صحابة]

[illegible] : [illegible] [الرجوع عن الشهادة]

[illegible] : إن شهد رجلان على رجل بما [illegible] القطع فقطع، ثم رجعوا عن الشهادة [illegible] يجب عليهما ؟

الإجابة :

١٨٠٣ : إن قالا تعمدنا الشهادة ليقطع وجب عليهم القطع وإن قالا أخطأنا فى الشهادة عليه لا يجب عليهم القود ويجب عليهم الدية ، لقول أبى بكر فى رجلين رجعا فى الشهادة بعد قطع رجل (لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما) .



[٢١٠٦/ فقه/ [illegible]]

كتاب الإقرار

السؤال :

١٨٠٤ : هل يتعلق الحكم بالإقرار ؟

الإجابة :

١٨٠٤ : الحكم يتعلق بالإقرار؛ لأن ماعزاً والغامدية أقرا عند النبى ﷺ بالزنا فأمر برجمهما وقال ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »

والإقرار آكد من الشهادة .

[٢١١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الإقرار]

١٨٠٥ : هل يجب إقرار المرء على نفسه؟

الإجابة :

١٨٠٥ : إن كان الحق المقر به لآدمي أو زكاة أو كفارة ودعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه الإقرار به لقوله تعالى : ﴿**كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم**﴾ ولا يكون شهيداً على نفسه إلا بالإقرار ، وإن كان حقًا لله تعالى يسقط بالشبهة كحد الزنا والشرب لم يجب عليه أن يقربه بل يستحب له أن يكتم .

[٢١٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [الإقرار]

س ١٨٠٦ : إذا أقر رجل لآخر بحق في ذمته أو عين في يده فمتى يصح إقراره ومتى يبطل ؟

الإجابة :

١٨٠٦ : صح إن صدقه المقر له أو سكت، وإن كذبه المقر له بطل إقراره.

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

رقم الإيداع : ٥[illegible]/٩٩

I.S.B.N 977-272-219-[illegible]

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت: ٣٢٤٧٧٢١/٣٥٦٢٢٠/٣٥٦٢٣٠

ص.ب: ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

كتاب قد حوى دررا بعين الحسن ملحوظه
لهذا قلت تنبيها
حقوق الطبع محفوظه

الناشر
دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات :
شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت ٣٣١٥٨٧ ص ب ٤٧٧

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

في هذه الرسالة

الفقه الإسلامي

مبسط على طريقة السؤال والجواب

وهو مرتب على أبواب الفقه

الجزء التاسع

السير

الجهاد القضايا

دار الصحابة للتراث بطنطا

14

9